

وسائل الشيعة

[262] (679) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد يعني ابن محمد بن عيسى - : عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن القئ، والرعاف، والمدة، أينقص الوضوء أم لا ؟ قال: لا تنقص شيئا. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله (1). إلا أنه قال: والمدة (2) والدم. قال الجوهرى: المدة ما يجتمع في الجرح من القيح (3). (680) 7 - وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرعاف والحجامة والقئ ؟ قال: لا ينقص هذا شيئا من الوضوء، ولكن ينقص الصلاة. (681) 8 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القئ ؟ قال: ليس فيه وضوء، وإن تقيأت متعمدا. (682) 9 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) _____ 6 - التهذيب 1: 16 / 24، والإستبصار 1: 84 / 266 (1) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 22 / 46. (2) في نسخة: (المرّة)، منه قده. (3) في الصحاح 2: 537. 7 - التهذيب 2: 328 / 1346. 8 - التهذيب 1: 13 / 27، والإستبصار 1: 83 / 260. 9 - التهذيب 1: 13 / 28، والإستبصار 1: 83 / 261. (*) _____